الأمم المتحدة E/CN.15/2013/25

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
19 February 2013
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثانية والعشرون
فيينا، ٢٢-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*
اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدَّة وتدابير التصدِّي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

مذكِّرة شفوية مؤرَّخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٣ موجَّهة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة من البعثة الدائمة لجمهورية الأرجنتين لدى الأمم المتحدة (فيينا)

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية الأرجنتين لدى الأمم المتحدة (فيينا) أطيب تحياتها إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة؛ ويشرِّفها أن ترفق طيّه، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠١١ في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، تقريرَ الاجتماع السادس لفريق الخبراء الأساسي المعني بالجرائم المتصلة بالهوية، الذي عُقد في فيينا في الفترة من ١٦ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، راجيةً عرضها كوثيقة رسمية على الدورة الثانية والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التي ستُعقد في فيينا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

وتغتنم البعثة الدائمة لجمهورية الأرجنتين لدى الأمم المتحدة (فيينا) هذه الفرصة لتعرب مجدَّداً لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة عن أسمى آيات تقديرها.

* E/CN.15/2013/1.

140313 V.13-80747 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مُرفَق المذكِّرة الشفوية المؤرَّخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٣ الموجَّهة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة من البعثة الدائمة لجمهورية الأرجنتين لدى الأمم المتحدة (فيينا)

تقرير عن الاجتماع السادس لفريق الخبراء الأساسي المعني بالجرائم المتصلة بالهوية

فيينا، ١٦-١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣*

أولاً- مقدِّمة

١- عقب صدور دراسة الأمم المتحدة عن "الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية" في عام ٢٠٠٧، والتي أُعدِّت بتكليف من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وقُدِّمت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة،(١) واستنادا إلى الولايات المسنَدة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدِّرات الناشئة عن قراري المجلس الاقتصادي الاجتماعي ٢٠٠٤/٢٦ و٢٠٠٧/٢٠، بادر المكتب إلى إيجاد منبر تشاوري بشأن الجرائم ذات الصلة بالهوية. ويهدف هذا المنبر إلى جمع الخبراء الحكوميين، وممثلي القطاع الخاص، بالإضافة إلى الخبراء الأكاديميين وممثلي المنظمات الدولية والحكومية الدولية لغرض تجميع الخبرات، ووضع الاستراتيجيات، وتيسير المزيد من البحوث، والاتفاق على إجراءات عملية للتصدِّي للجرائم المتصلة بالهوية. وقد أصبح هذا المنتدى ناشطا من خلال أعمال فريق أساسي من الخبراء تأسس في عام ٢٠٠٧.

٢- وقدَّم فريق الخبراء الأساسي، خلال اجتماعاته الخمسة السابقة، مجموعةً من المبادئ التوجيهية والإرشادات بشأن الأنشطة المزمع القيام بها في المستقبل تتضمَّن، في جملة أمور، إجراء المزيد من البحوث؛ وإجراء مشاورات معزّزة مع القطاع الخاص؛ وصياغة أوراق بحثية؛ وتجميع نماذج من التشريعات ذات الصلة؛ وإعداد مواد عن أفضل السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجرائم المتصلة بالهوية؛ وتجميع أفضل الممارسات المتَّبعة في مجال حماية الضحايا. كما نتج عن عمل فريق الخبراء الأساسي إصدارُ كتيّب عن الجرائم ذات الصلة بالهوية (٢٠١١)، الذي يتضمَّن دليلا عمليا بشأن التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بالهوية، بقصد استخدامه باعتباره مورداً مرجعياً يستعان به في برامج

* هذا التقرير صادر دون تحرير رسمي.

(1) E/CN.15/2007/8 وAdd.1 إلى Add.3.

المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات بغية زيادة المعارف المستمدّة من الخبرة بشأن كيفية تناول المسائل القانونية والمؤسسية والعملية فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالهوية.[٢]

٣- وأقرّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠١١/٣٥ المؤرَّخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، بجهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة في تيسير عمل فريق الخبراء الأساسي المعني بالجرائم المتصلة بالهوية.

٤- وطلب المجلس في القرار نفسه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يواصل جهوده، بالتشاور مع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، لتعزيز التفاهم وتبادل الآراء بين كيانات القطاعين العام والخاص بشأن المسائل المتعلقة بجرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، وأن يحرص على وجه الخصوص على أن يركِّز فريق الخبراء الأساسي المعني بالجرائم المتصلة بالهوية في عمله، ضمن جملة أمور، على مختلف المسائل الناشئة عن إشراك موارد القطاع الخاص وخبرته الفنية في صوغ وتنفيذ برامج المساعدة التقنية في هذا الميدان.

٥- كما طلب المجلس، في قراره ٢٠١١/٣٥، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة مواصلة جهوده، من خلال فريق الخبراء الأساسي المعني بالجرائم المتصلة بالهوية، لجمع معلومات وبيانات عن التحديات التي تطرحها جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية في مختلف المناطق الجغرافية.

٦- وعُقد الاجتماع السادس لفريق الخبراء الأساسي في الفترة من ١٦ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ في فيينا، بما يتوافق مع الولايات المنبثقة من قرار المجلس ٢٠١١/٣٥.

ثانياً- تنظيم الاجتماع

ألف- افتتاح الاجتماع

٧- افتتح الاجتماعَ مديرُ شعبة المعاهدات التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، حيث شكر المشاركين على حضورهم، وأشار إلى الأعمال الخلفية لفريق الخبراء الأساسي. وأكّد على أنّ تكوين الفريق يستند إلى نهج يقوم على تعدّد أصحاب المصلحة المعنيين لتسهيل تبادل الآراء والمعلومات والخبرات بين أصحاب

(2) يُتاح المزيد من المعلومات عن عمل المجموعة الأساسية خلال اجتماعاتها السابقة على الموقع www.unodc.org/unodc/en/organized-crime/emerging-crimes.html#Identity_related_crime.

المصلحة المختلفين، بالإضافة إلى تعزيز التفاهم والتعاون المشترك بشأن مكافحة الجرائم ذات الصلة بالهوية. كما سلط الضوء أيضا على النجاح الذي حققه الفريق الأساسي بوضع مسألة التحديات التي تمثلها الجرائم المتصلة بالهوية، باعتبارها شكلاً مميزاً من أشكال الجرائم "الجديدة والناشئة"، في مكان بارز على جدول أعمال عدة منتديات دولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد).

٨- واستذكر رئيس الفريق الأساسي، السفير يوخينيو كوريا، ممثّل حكومة الأرجنتين في فيينا، في معرض ملاحظاته الافتتاحية، الولايةَ القانونية المسنَدة بخصوص تنظيم الاجتماع، وعرضَ مقدّمة موجزة عن كل بند من بنود جدول أعمال الاجتماع.

باء- الحضور

٩- حضر الاجتماعَ الخبراءُ التاليةُ أسماؤهم:

(أ) القطاع العام

يوخينيو كوريا، السفير، الممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة (فيينا)، الأرجنتين (رئيس فريق الخبراء الأساسي)؛ جون أنسورث، نائب المدير - رئيس الاستخبارات والتدخلات، مكتب الاستخبارات الوطني المعني بالاحتيال، شرطة مدينة لندن ، المملكة المتحدة؛ جوناثان رش، نائب رئيس الاستراتيجيات والسياسات، قسم مكافحة الاحتيال، شعبة الشؤون الجنائية، وزارة العدل، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) القطاع الخاص

أنكو بلوكسيل، رئيس مجلس الإدارة، شركة Safran Morpho، هولندا؛ فونس كنوبيس، مركز إدارة بطاقات الهوية، هولندا؛ بات كاين، زميل باحث مقيم، الفريق العامل المعني بمكافحة التصيّد الاحتيالي (APWG)، الولايات المتحدة الأمريكية؛ فرديناند بياتي، شركة Price Waterhouse Coopers، النمسا؛ سيباستيان سايلارد، المدير الدولي للمشروع، شركة RESOCOM (فرنسا)؛ ماثيو آلان، المدير المكلَّف بالجرائم المالية، جمعية المصرفيين البريطانيين (BBA)، المملكة المتحدة؛ أندرو ويبستر، كبير مديري الامتثال للقوانين المكلَّف بالجرائم المالية العالمية (أوروبا والشرق الأوسط وأفريقيا)، جمعية المصرفيين البريطانيين، المملكة

المتحدة؛ جوناثان شاتفورد، رئيس قسم التحقيقات (أوروبا والشرق الأوسط وأفريقيا)، جمعية المصرفيين البريطانيين، المملكة المتحدة؛

(ج) المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية

جاي سونج لي، أمين الفريق العامل الرابع – التجارة الإلكترونية، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)؛ كايت لانان، موظفة قانونية، شعبة القانون التجاري الدولي في مكتب الشؤون القانونية، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)؛ كريستوفر هورنيك، مدير برنامج أمن وثائق السفر، وحدة إجراءات مكافحة الإرهاب (ATU)، إدارة التصدِّي للأخطار المهدِّدة عبر الوطنية، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ بول بيكارد، الموظف المسؤول عن مكافحة الإرهاب، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

(د) الخبراء الأكاديميون/المستقلون

جيلبيرتو مارتينز دي ألميدا، Martins de Almeida Advogados، البرازيل؛ ماركو جيركي، أستاذ القانون الجنائي، جامعة كولونيا، ألمانيا؛ نيكوس باساس، كلية علم الجريمة والعدالة الجنائية بجامعة نورث إيسترن، بوسطن، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(هـ) الأمانة

ديماشينيس كريسيكوس، الموظف المسؤول عن شؤون منع الجريمة والعدالة الجنائية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة/ شعبة شؤون المعاهدات/ الفرع المعني بالفساد والجرائم الاقتصادية/ قسم أمانتي اللجنتين؛ آرمو شالتان، المسؤول المعاون المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة/ شعبة شؤون المعاهدات/ الفرع المعني بالفساد والجرائم الاقتصادية/ قسم أمانتي اللجنتين؛ ستيفين مالبي، الموظف المسؤول عن مراقبة المخدِّرات ومنع الجريمة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة/ شعبة شؤون المعاهدات التابعة/ الفرع المعني بالجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع/ قسم أمانتي اللجنتين.

جيم- إقرار جدول الأعمال

١٠- أقرّ الاجتماعُ جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الاجتماع

٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٣- الجرائم المتصلة بالهوية والجريمة السيبرانية

٤- النهوج المقارنة: التحدّيات التي تمثلها الجرائم المتصلة بالهوية في مختلف المناطق الجغرافية

٥- العناصر الأساسية لاستراتيجية وطنية بشأن الجرائم المتصلة بالهوية: أمثلة استرشادية

٦- عمل منظمات دولية ومنظمات حكومية دولية أخرى

٧- المساعدة التقنية

(أ) مجالات التدخّل: تدابير التصدّي التشريعية، وإدارة شؤون الهوية، ومنع الجرائم المتصلة بالهوية

(ب) مشاركة القطاع الخاص في صياغة وتنفيذ برامج المساعدة التقنية: الشراكات بين القطاعين العام والخاص

٨- عرض أمثلة استرشادية على مشاريع أكاديمية تتضمّن جوانب من منع الجرائم ذات الصلة بالهوية وكشفها

٩- مسائل أخرى

١٠- الاستنتاجات - التوصيات بشأن الأعمال في المستقبل

ثالثاً- المداولات

ألف- الجرائم المتصلة بالهوية والجريمة السيبرانية

١١- أحاطت الأمانة المشاركين علما بالتقدم المحرز فيما يتعلق بعمل فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالجريمة السيبرانية.[٣] واستُذكر في هذا السياق أنَّ الجمعية العامة أيّدت، في قرارها ٦٥/٢٣٠ الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، إعلانَ سلفادور بشأن "الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير"، بصيغته التي اعتمدها مؤتمرُ الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وطلبت الجمعية في ذلك القرار إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنشئ، وفقا للفقرة ٤٢ من إعلان سلفادور، فريقَ خبراء حكوميا دوليا مفتوح العضوية من

(3) انظر أيضا E/CN.15/2013/24.

أجل إجراء دراسة شاملة لمشكلة الجرائم السيبرانية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص للتصدِّي لها، بما في ذلك تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية وأفضل الممارسات والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدِّي للجريمة السيبرانية أو اقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن.

١٢- وقد عُقد الاجتماعُ الأول لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالجريمة السيبرانية في فيينا في الفترة من ١٧ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وخلال الاجتماع، استعرض فريق الخبراء واعتمدَ مجموعةً من المواضيع ومنهجيةً للدراسة. وتقرر في إطار منهجية الدراسة توزيع استبيان على الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وممثلين عن القطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية. ووردت ردود على الاستبيان من ٦٩ دولةً عضواً من مجموعات إقليمية مختلفة. وإضافة إلى ذلك، قدّمت ٥٠ شركة تعليقاتها. وقامت الأمانة بجمع المعلومات خلال الفترة الممتدة من شباط/فبراير ٢٠١٢ إلى تموز/يوليه ٢٠١٢ وفقا للمنهجية المعتمَدة. كما صاغت الأمانة خلاصةً وافية لمشروع الدراسة استنادا إلى المعلومات المجموعة لينظر فيها فريق الخبراء المذكور خلال اجتماعه الثاني المزمع عقده في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣ في فيينا.[٤] وسوف يبتّ فريق الخبراء الحكومي الدولي بشأن وضعية للدراسة.

١٣- وقد جُمعت المعلومات عن القوانين الجنائية المتعلقة بالجريمة السيبرانية من خلال الاستبيان الخاص بالدراسة، ومن خلال تحليل المصادر الرئيسية للتشريعات الموجودة في ١٠٠ بلد. وأشار الاستبيان إلى ١٤ فعلاً يندرج عادةً ضمن مفاهيم الجريمة السيبرانية. وتبيَّن من إجابات البلدان على الاستبيان أنَّ هذه الأفعال الـ١٤ مجرَّمة على نطاق واسع، باستثناء الجرائم المتعلقة بالرسائل الإلكترونية الاقتحامية بصفة رئيسية، وكذلك إلى حد ما الجرائم المتعلقة بأدوات إساءة استعمال الحواسيب والعنصرية وكراهية الأجانب وإغواء أو "مراودة" الأطفال على الإنترنت.[٥] وفيما يخص الأفعال الـ١٤ المذكورة، أبلغت بلدان بأنها تستند إلى

(4) انظر الوثيقة UNODC/CCPCJ/EG.4/2013/2.

(5) النفاذ غير المشروع إلى نظام حاسوبي؛ والنفاذ غير المشروع إلى بيانات الحواسيب أو اعتراض هذه البيانات أو احتيازها؛ والتدخل غير المشروع في البيانات أو النظم؛ وإنتاج أو توزيع أو حيازة أدوات لإساءة استعمال الحواسيب؛ وانتهاك تدابير حماية الخصوصية أو حماية البيانات؛ والاحتيال أو التزوير بواسطة الحواسيب؛ وجرائم الهوية المرتكبة بواسطة الحواسيب؛ وجرائم حقوق المؤلف والعلامات التجارية المرتكبة بواسطة الحواسيب؛ والأعمال المرتكبة بواسطة الحواسيب والتي تتسبب في ضرر شخصي؛ والأعمال المرتكبة بواسطة الحواسيب والتي تنطوي على عنصرية أو كراهية للأجانب؛ وإنتاج أو توزيع أو حيازة المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال بواسطة الحواسيب؛ وإغواء أو "مراودة" الأطفال بواسطة الحواسيب؛ وأعمال دعم الجرائم الإرهابية بواسطة الحواسيب.

الجرائم الخاصة بالفضاء السيبراني لتحديد الجريمة السيبرانية الأساسية التي تمس بسرية النظم الحاسوبية وسلامتها وقواعد النفاذ إليها. أما فيما يخص الأشكال الأخرى من الجريمة السيبرانية، فقد استُخدمت الجرائم العامة (غير الخاصة بالفضاء السيبراني) في أغلب الأحيان. غير أنه أُبلغ عن اتّباع النهجين كليهما فيما يخص الأفعال المرتكبة بواسطة الحواسيب التي تشتمل على جرائم متصلة بالهوية. وبالتركيز على هذه الجرائم الأخيرة، يُلاحَظ تنوّع الأغراض المستهدفة في الجرائم التي أُبلغ عنها، وشملت البيانات الشخصية والمعلومات الخاصة بالهوية.

١٤- وأُشير إلى أنَّ هيئات إنفاذ القانون لاحظت على الصعيد العالمي تصاعد مستويات الجريمة السيبرانية، حيث يستغل الأفراد والجماعات الإجرامية المنظمة على حد سواء الفرص الجديدة المتاحة لارتكاب الجرائم بدافع من تحقيق الأرباح والمكاسب الشخصية. وتشير التقديرات إلى أنَّ منشأ أكثر من حوالي ٨٠ في المائة من الجرائم السيبرانية يكمن في شكلٍ ما من أشكال النشاط المنظم، حيث تقوم الأسواق السوداء للجرائم السيبرانية على دورة تتسم بإعداد البرامجيات الخبيثة والفيروسات الحاسوبية، والتحكُّم بشبكات حاسوبية ("اعتداءات البوت نت")، وتلقُّف البيانات الشخصية والمالية، وبيع البيانات، والمتاجرة بالمعلومات المالية.

١٥- كما بيّنت الدراسة أيضا أنَّ حالات التأذي الفردية من الوقوع ضحيةً للجريمة السيبرانية هي أكثر بكثير من حالات التأذي من أشكال الجرائم "التقليدية". وتتراوح معدّلات التأذي من الاحتيال بتزوير بطاقات الائتمان على الإنترنت والجرائم المتصلة بالهوية ومواجهة محاولات تصيُّد احتيالي من محاولات النفاذ دون إذن إلى حسابات البريد الإلكتروني بين ١ و١٧ في المائة من نسبة السكان الذين يستعملون الإنترنت في ٢١ بلداً في جميع أنحاء العالم، مقارنةً بالمعدلات التقليدية للتأذّي من السطو والسلب وسرقة السيارات التي تقل عن ٥ في المائة من نسبة السكان في نفس هذه البلدان. وكانت معدلات الإيذاء بسبب الجرائم السيبرانية أعلى في البلدان ذات المستويات المنخفضة من النمو، مما يسلّط الضوء على الحاجة إلى تعزيز جهود منع الجرائم في هذه البلدان.

١٦- وأكّد فريق الخبراء الأساسي على ضرورة التصدِّي الفعَّال لاستخدام مخططات متطوّرة جداً في ارتكاب جرائم سيبرانية تنطوي على إساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية. وأشار أحد المشاركين إلى أهمية برامج حماية الضحايا وإذكاء الوعي وذلك بالنظر إلى تزايد عدد الحالات التي لا يتخذ فيها المواطنون الاحتياطات لحماية أنفسهم بشكل مناسب. وأشار بعض المشاركين إلى ضرورة بناء القدرات لتعزيز القدرات الوطنية على التعامل مع مثل هذه الجرائم، وبخاصة في البلدان النامية.

باء- النهوج المقارنة: التحديات التي تمثلها الجرائم المتصلة بالهوية في مختلف المناطق الجغرافية

١٧- اتّساقاً مع الممارسة المتّبعة في الاجتماعات السابقة لفريق الخبراء الأساسي، استُخدم اجتماعُ الفريق منبرا لتقديم عروض إيضاحية مقارنة حول المواضيع الخاصة بالجرائم المتصلة بالهوية في مختلف المناطق الجغرافية. وفي هذا الإطار، قُدّم متحدثان هما: البروفسور ماركو جيركي الذي قدّم عرضاً إيضاحياً حول التطورات في الجرائم المتصلة بالهوية في الاتحاد الأوروبي ومنطقتي الكاريبي وآسيا والمحيط الهادئ. كما عرض السيد جيلبيرتو مارتينز دي ألمايدا الإطار القانوني الجديد الخاص بالجريمة السيبرانية والجرائم المتصلة بالهوية في البرازيل.

١٨- وأشار البروفسور جيركي أولا إلى أنه على الرغم من أنَّ القانون الجنائي في الاتحاد الأوروبي يظل في أغلبه عملية تسيّرها الدولة، فقد زودت معاهدة لشبونة هيئات الاتحاد الأوروبي للمرة الأولى بولاية قوية تتخطّى مجرد التعاون بين الحكومات في مجال القانون الجنائي، بما يشمل الجريمة السيبرانية. ويجري العمل حاليا على صياغة مشروع توجيه إداري ضد استغلال الأطفال في المواد الإباحية، ومشروع توجيه إداري آخر لمكافحة الهجمات على نظم المعلومات. كما تنص المادة ٧٧ من نفس المعاهدة على ولاية تخصّ "السياسات المعنية بمراقبة الحدود واللجوء والهجرة" تتضمّن أيضاً موضوعات حول ضمان سلامة وأمن الوثائق المتصلة بالهوية.

١٩- وتتضمّن خطة العمل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤، التي أقرَّها الاتحاد الأوروبي لتنفيذ برنامج ستوكهولم من أجل "أوروبا المفتوحة والآمنة التي تخدم المواطنين وتحميهم"،[٦] إسناد ولاية للدول بشأن النظر في تقديم مقترحات تشريعية جديدة، ومنها تشريعات حول الجريمة السيبرانية وأمن المعلومات الشبكية. وعلى هذا الأساس، استُهلّت في "دراسة حول تقييم التأثير بشأن مقترح خاص بإطار قانوني جديد لسرقة الهوية" في عام ٢٠١٢. وقُدمت مسودة الدراسة مؤخرا إلى المفوضية الأوروبية. وراعت الدراسة في محتواها عمل الفريق الأساسي، حيث طُلب من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة تقديم تعليقاته خلال المرحلة التحضيرية الخاصة بتجميع المعلومات. وكان من رأي البروفسور جيركي أنه لا يمكن تجريم أفعال إساءة استخدام الهوية في حد ذاتها بفعالية دون وجود مخطط موحَّد لإدارة شؤون الهوية، وأنَّ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي غير مستعدة لاتخاذ هذه الخطوة بعد.

(6) انظر الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، C 115/1، ٤ أيار/مايو ٢٠١٠.

٢٠- وعرض البروفسور جيركي أيضا ثلاثة مشاريع مشتركة بين الاتحاد الأوروبي والاتحاد الدولي للاتصالات تهدف إلى مواءمة التشريعات المعنية بالجريمة السيبرانية في منطقة الكاريبي، وبلدان المحيط الهادئ الجزرية ومنطقة أفريقيا جنوب الصحراء، وذلك من خلال وضع قوانين نموذجية وتقديم المساعدة التقنية لتنفيذها في كل بلد. وقد بدأ المشروع الأول في منطقة الكاريبي، والذي أوشك على الانتهاء، بمراجعة كاملة للتشريعات في الـ١٥ بلدا المختارة، بالإضافة إلى دراسة إقليمية مقارنة، وشارك خبراء وطنيون في جميع مراحله. كما وُضعت أيضا استراتيجية لتنفيذ التشريعات الجديدة في كل بلد. ويركّز المشروع الكاريبي على تعزيز القدرة التنافسية من خلال مواءمة السياسات العامة بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتشريعات والإجراءات التنظيمية الرقابية الخاصة بها. وقد قاد النهج البناء المتَّبع البلدانَ المستهدفة إلى اعتماد معايير بشأن الجريمة السيبرانية تتجاوز نطاق ما هو موجود منها في معظم البلدان الأوروبية. ولضمان استدامة المشروع، شارك خبراء وطنيون منذ المراحل الأولى في المشروع وفي كامل العملية، وتلقوا تدريبا خاصا. وأُكِّد على دور المكاتب القُطرية في تحديد الجهات الفاعلة ذات الصلة كعامل أساسي للنجاح. وتُتاح الدروس المستفادة من هذه العمليات على موقع الاتحاد الدولي للاتصالات.

٢١- واتُّبع النهج نفسه أيضا في المشروعين الثاني والثالث اللذين عرضهما البروفسور جيركي. حيث استُهل المشروع الثاني في عام ٢٠١١ بناء على طلب من بلدان المحيط الهادئ الجزرية لبناء القدرات والتدريب في مجال السياسات العامة واللوائح التنظيمية بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويهدف المشروع الثالث في منطقة أفريقيا جنوب الصحراء، الذي بدأ في أوائل عام ٢٠١٢، إلى مواءمة السياسات العامة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المنطقة.

٢٢- وخلال المناقشات التي دارت على سبيل المتابعة، شدّد المشاركون على أهمية وضع هذه المعايير، وبخاصة القوانين النموذجية، وأكّدوا على الدور الذي يمكن للأمم المتحدة الاضطلاع به في هذا السياق. وجرى التأكيد من ناحية ثانية على أنَّ البلدان التي لديها من قبلُ تشريعات ستكون بحاجة أيضاً إلى عمليات لإذكاء الوعي وتدريبات حول تنفيذ هذه المعايير.

٢٣- وقدَّم السيد جيلبيرتو مارتينز ألميدا عرضاً إيضاحياً عن تطوُّر "البيئة التشريعية" المتعلقة بالجريمة السيبرانية في البرازيل. وعقب ذلك الاستعراض التاريخي الموجز، ركَّز على "موجة" التدابير المعيارية المتخذة أخيرا من خلال نهج متكامل. وقد حتّمت التحديات التي تمثلها الجرائم المتصلة بالهوية هذا التطور بالنظر إلى ما أُبلغ عنه، بحسب التقارير، من أنه في كل ١٥ ثانية يقع أحد المستهلكين في البرازيل ضحية لجريمة تتصل بالهوية. وتشمل أكثر

أشكال الجرائم المتصلة بالهوية شيوعا سرقة الهوية عن طريق استهداف بطاقات الائتمان؛ وشراء السلع الإلكترونية والهواتف النقالة؛ وفتح الحسابات المصرفية بناء على إساءة استعمال المعلومات المتعلقة بالهوية أو استعمال معلومات زائفة. وشُدِّد على أنَّ الجريمة المتصلة بالهوية انتقلت من استخدام الفيروسات إلى الفحص بالمسح الضوئي، أي البحث عن نواحي الضعف آليا. كما أُشير أيضا إلى أنَّ الهجمات يكون مصدرها في الغالب قُطري.

٢٤- وتتكون المبادرة التشريعية البرازيلية من مجموعة متكاملة من ١١ مشروع قانون، بعضها تمت الموافقة عليه من قبلُ (بشأن الجريمة السيبرانية والحريات المدنية). أما بالنسبة لباقي التشريعات، ومنها قانون حرية تداول المعلومات، والقوانين الخاصة بالجريمة السيبرانية، وقانون حماية البيانات الشخصية، وقانون المعاملات الإلكترونية، وقوانين التجارة الإلكترونية (قانون حماية المستهلك)، والقانون الخاص بدفع المبالغ بواسطة أجهزة الاتصال المحمولة، والقوانين الجديدة المتعلقة ببروتوكول الإنترنت، والمعايير والقواعد التنظيمية الإجرائية (والتقنية) (المتعلقة بالأمن وهيئة الإشراف على الأوراق المالية)، فإن المشاورات لوضع الصيغة النهائية لها والموافقة عليها وصلت إلى مراحل متقدمة.

٢٥- وأُقرَّ القانونان اللذان تمت الموافقة عليهما وذلك في اليوم نفسه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وهما متكاملان، حيث يتناول القانون الأول مزيداً من المسائل الموضوعية، بينما يتناول الآخر المسائل ذات الطبيعة الإجرائية. ويُقصد من هذا التكامل بينهما السعي نحو تحقيق نهج متسق. ويظهر هذا بجلاء من استخدام المصطلحات نفسها في القانونين، ومن كونهما صيغا بمراعاة المبادئ الدولية نفسها (مثل مبادئ المنظمة الدولية للتوحيد القياسي)، وكذلك من الهدف المشترك بينهما وهو النص على تدابير وقائية وقمعية.

٢٦- وذكر السيد مارتينز ألمايدا أنَّ التعريف المستخدم في القانونين اللذين تمت الموافقة عليهما يشمل كلاً من التعدّي الاقتحامي وتنصيب مكامن ضعف للحصول على مزايا غير مشروعة. ومن المرتقب الأخذ بحكم الظروف المشدّدة للعقوبة بخصوص أولئك الذين ينتجون أجهزة أو برامج حاسوبية للحصول على مثل هذه المزايا غير المشروعة، أو الذين يعرضونها أو يوزعونها أو يبيعونها أو ينشرونها، إذا وقع الحصول على مضمون مراسلات إلكترونية خاصة أو أسرار تجارية أو معلومات سرّية، أو جرى التحكم بالجهاز عن بُعد دون تصريح، وفي حالة الإفشاء، إذا استُغل مضمون المعلومات المتحصَّل عليها تجاريا أو أُحيلت إلى أطراف ثالثة كسلعة. وقد أُنشئ منتدى واحد للمؤسسات الوطنية المختلفة لوضع المعايير ورصدها.

جيم- العناصر الأساسية لاستراتيجية وطنية بشأن الجرائم المتصلة بالهوية: أمثلة استرشادية

٢٧- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، دارت العروض الإيضاحية المقدمة والمناقشات حول صياغة إطار للمكوّنات الأساسية لوضع استراتيجية وطنية تهدف إلى منع الجرائم المتصلة بالهوية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا معاقبتهم. وفي هذا السياق، ذكرت الأمانة أن المجلس الاقتصادي الاجتماعي هو أول من أثار مسألة وضع استراتيجية وطنية بشأن الجرائم ذات الصلة بالهوية، في قراره ٢٠٠٩/٢٢ (الفقرة ٦ (و)). وعرضت الأمانة أيضا ورقةً أعدّها مقرّر فريق الخبراء الأساسي، الذي غاب عن الاجتماع.[٧] وقدّمت الورقةُ لمحة عامة عن أصحاب المصلحة المعنيين أو المشاركين المحتملين في الاستراتيجية الوطنية، من القطاعين العام والخاص. كما حددت خطوط العملية الواجب اتباعها لصياغة استراتيجية وطنية وتنفيذها وتعهدها. وعلاوة على ذلك، سلّطت الورقة الضوء على المكوّنات الموضوعية لاستراتيجية وطنية، مع التركيز خصوصاً على المرحلة الأولى من تقييم الأخطار وتجميعها وتحليل المعلومات الوثيقة الصلة بالموضوع؛ وتحديد الأولويات والتنسيق؛ والعناصر التشريعية؛ والمكوِّن الخاص بإجراء التحقيقات وإنفاذ القانون؛ والركيزة المتعلقة بالمنع؛ وبناء القدرات؛ والمسائل المتعلقة بالموارد؛ وآليات تعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص.

٢٨- وعرض السيد جوناثان رش الاستراتيجية الوطنية التي أقرّتها الولايات المتحدة الأمريكية لمواجهة التحديات التي تمثلها الجرائم المتصلة بالهوية. حيث سنّت الولايات المتحدة في عام ١٩٩٨ القانون الخاص بردع سرقة الهوية وانتحالها الذي قرّر، للمرة الأولى، اعتبار سرقة الهوية جريمة جنائية محددة. وفي العام التالي تأسست لجنة فرعية معنية بسرقة الهوية تابعة للجنة جرائم الموظفين الإداريين التابعة لمكتب المدعي العام. وفي عام ٢٠٠٦ تأسست فرقة العمل الرئاسية المعنية بسرقة الهوية برئاسة المدعي العام. واعتمدت فرقةُ العمل خطة استراتيجية في عام ٢٠٠٧.

٢٩- وتركِّز الاستراتيجية على المراحل الثلاثة لـ"دورة عمر" مراحل سرقة الهوية (محاولة الحصول على المعلومات الشخصية للضحية؛ وإساءة استخدام المعلومات المتحصَّل عليها؛ والتمتّع بالمنافع العائدة من الجريمة في الوقت الذي تُدرك فيه الضحية الضرر الواقع عليها). وتحدد الاستراتيجية بذاتها ثلاثة مجالات أساسية للتحسن، تشمل ما يلي: الوقاية (حماية

(7) انظر الوثيقة E/CN.15/2013/CRP.2.

البيانات الحساسة وتصعيب استخدام البيانات المسروقة من قِبل المجرمين)؛ ورفع الغبن عن الضحايا (مساعدة الضحايا على رفع الغبن عنهم من جرّاء الجريمة)؛ والردع من خلال الملاحقة القضائية المكثفة والعقاب القوي.

٣٠- وفيما يتعلق بالحلول الخاصة بالوقاية في القطاع العام، أشار السيد رش إلى الممارسات التي تهدف إلى التقليل من الاستخدام غير الضروري لرقم الضمان الاجتماعي، بالإضافة إلى البرامج التثقيفية المقدّمة إلى العملاء الاتحاديين (الفدراليين) حول حماية البيانات وضمان فاعلية التصدّي لإساءة استخدامها. كما حُددت حلول بالنسبة للقطاع الخاص، مثل وضع معايير لحماية البيانات، واشتراط إرسال إخطار بحدوث خروقات، وإنشاء سجلات شاملة لأرقام الضمان الاجتماعي المستخدمة في القطاع الخاص، وتقديم تثقيف أفضل حول حماية البيانات، والتحقيق في المخالفات المتعلقة بأمن البيانات، وحملات إذكاء الوعي. وفيما يتعلق برفع الغبن عن الضحايا، تركز الاستراتيجية على الأولويات التالية: تدريب الضباط الذين يقدمون المساعدة المباشرة للضحايا؛ وتقديم مساعدة مصمَّمة حسب الاحتياجات الفردية إلى الضحايا؛ وتعديل التشريعات المتعلقة بجبر الأضرار لضمان استرداد الضحايا لقيمة ما أضاعوه من وقت في محاولة إصلاح ما تعرضوا له من أضرار؛ وتقييم فاعلية الأدوات المتاحة أمام الضحايا. وفي مجال إنفاذ القانون، تركز الاستراتيجية بدرجة رئيسية على التنسيق وتبادل المعلومات، بطرائق منها إنشاء مركز وطني، واستخدام النموذج نفسه لكتابة التقارير، وتعزيز تبادل البيانات والمعلومات (توجد في الوقت الحالي معايير خاصة مختلفة للإبلاغ عن سرقة الهوية في ٤٠ ولاية). ومن ضمن الأنشطة الأخرى ذات الأولوية في مجال إنفاذ القانون زيادة الملاحقة القضائية للجرائم المتصلة بالهوية، بالإضافة إلى التنسيق مع النظراء الأجانب في هيئات إنفاذ القانون، وتقديم تدريبات وتنفيذ تدابير للمتابعة لقياس مدى النجاح الذي يحققه إنفاذ القانون.

٣١- كما أشار السيد رش إلى أنَّ الزيادة في ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في قضايا الجرائم المتصلة بالهوية هي أحد العوامل المثيرة للقلق التي تأخذها الاستراتيجية في الاعتبار. ومن الصعوبات التي تُواجَه في هذا السياق استخدام الوثائق لأغراض تحديد الهوية بما يتعدى غرضها الأصلي. ومن ثم فمن المهم فهم كيفية عمل الجماعات الإجرامية المنظمة لضمان وضع تدابير أكثر ملاءمةً للتصدِّي. ومن المهم أيضا التواصل مع القطاع الخاص لوضع مجموعة عملية من تدابير التصدِّي المشتركة.

٣٢- وأُنشئ الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بإنفاذ القوانين المتعلقة بسرقة الهوية في عام ٢٠٠٨ لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية الأمريكية، ويعقد الفريق اجتماعاته شهريا

كما يعقد جلسات إحاطة يحضرها باحثون من القطاع الخاص. وأنشئ أيضا فريق عامل دولي معني بالجرائم الدولية المتصلة بالهوية، بمشاركة كندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. كما رُوعيت في ذلك بعضُ التوصيات التي أصدرها فريق الخبراء الأساسي. وبالإجمال، فإنَّ التقييم الذي عرضه المتحدِّث دلَّ على أنَّ الوضع الحالي فيما يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بالهوية أصبح أفضل منذ اعتماد التدابير السابقة الذكر المتعلقة بالسياسات العامة، وإن كان الوضع ليس مرضيا بالكامل. ومن ثم فمن الضروري تقييم ما يتم من أعمال دورياً.

٣٣- وعرض السيد جون إنسورث العمل الذي تقوم به وزارة الداخلية في المملكة المتحدة فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالهوية. حيث عُهد إلى مكتب الاستخبارات الوطني المعني بالاحتيال تحديث التقييمات التي تمت من قبلُ في عام ٢٠١٠ في مجال الجرائم المتصلة بالهوية. وتم العمل بالشراكة مع جميع قوات الإنفاذ الوطنية والشركاء في القطاع الخاص وإدارات وزارة الداخلية. ويظل جمع المعلومات الكاملة حول المسائل ذات الصلة يشكِّل تحدياً، ومن ثم فإنَّ العلاقة مع القطاعات الأخرى أمر حيوي. وعلى الرغم من ازدياد إدراك الجمهور لهذا التهديد، فما زال هناك الكثير الذي يتعيّن القيام به فيما يتعلق بالحماية. وهناك صلات بين الجرائم المتصلة بالهوية وجرائم أخرى، ومنها الجريمة المنظمة. وأشار السيد إنسورث إلى أنَّ حوالي ١,٨ مليون شخص، بحسب التقييمات، يقعون ضحايا لسرقة الهوية في كل عام (بمعدل ضحية في كل ٢٠ ثانية). وإن كان الجزء الأكبر من هذه الجرائم لا يُبلّغ عنه. ومن العواقب الأخرى المترتبة على ذلك دفع مبالغ زائدة على حساب الإعفاءات الضريبية تقدر بحوالي ٢,٥ مليار جنيه إسترليني بسبب الممارسات الاحتيالية.

٣٤- وشدَّد السيد إنسورث على أنَّ سلطات إنفاذ القانون كثيراً ما تركِّز على الجريمة النهائية، وقد تغفل عن فرصة الاستهداف المباشر للجريمة المتصلة بالهوية التي حدثت في مراحل سابقة من النشاط الإجرامي. وتقر وزارة الداخلية بالحاجة إلى نهج شامل وتدابير أكثر تنسيقا للمواجهة الكاملة للتهديدات التي يمثلها هذا الشكل من الجرائم. وفي هذا السياق، وضع المجلس المعني بتنفيذ الاستراتيجية الخاصة بالجرائم المتصلة بالهوية استراتيجية شاملة لعدة قطاعات سعياً إلى تحقيق الأهداف على عدة مستويات، منها: تأمين سلامة الوثائق (تعزيز قدرات قطاع الأعمال والقطاع العام على التحقق من المعلومات المتصلة بالهوية، المقدمة سواء عن طريق الإنترنت أو شخصيا، وإثبات صحتها)؛ وتعزيز تدابير إنفاذ القانون (توجيه الموارد توجيها فعّالا لتعطيل الأنشطة الإجرامية الداخلة في إنشاء الهويات المزيفة أو المنتحلة، أو سرقتها أو توزيعها)؛ تعزيز تدابير المنع (تبادل البيانات الخاصة بالهويات

الزائفة المستردة مع القطاعين العام والخاص من أجل منع الجريمة)؛ تعزيز البرامج التثقيفية (إذكاء الوعي لمساعدة الأفراد والمنشآت التجارية وتمكينهم من حماية أنفسهم). وتُتابع هذه الاستراتيجية بانتظام لضمان تنفيذها.

٣٥- وعقب تقديم العروض الإيضاحية، اتَّفق المشاركون على أنَّ وجود استراتيجيات وطنية لمنع ومكافحة الجرائم المتصلة بالهوية وتنفيذها يمكن أن يكون له دور قيّم في توجيه الانتباه والموارد، وضمان استخدامها بطرائق منسقة بكفاءة مع الجهود الموجَّهة نحو مكافحة الجريمة عموماً، ومع الأغراض الأخرى الخاصة بالمصلحة العامة، ومع أنشطة القطاع الخاص ومصالحه. كما يمكن أن تقوم هذه الاستراتيجيات الوطنية بدور مهم على المستوى الدولي من حيث توضيح السياسات والقوانين والاستراتيجيات التي يضعها كل بلد، وأن تشكل أساسا للمناقشات أو المفاوضات المعنية بالتنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء. ولهذا أهمية بالغة بالنسبة للجرائم المتصلة بالهوية على وجه الخصوص بسبب تنوّع المهام الوظيفية والمصالح الأمنية والاقتصادية والشخصية التي تتأثر بها، ولأنَّ الجزء الأكبر من المشكلة في الوقت الحالي يحدث على الإنترنت وفي النظم الرقمية. كما اتَّفق المشاركون على أنَّ تفاصيل هذه الاستراتيجيات سوف تختلف بين الدول الأعضاء، ولكن يمكن، على الأقل، وضع قائمة أساسية بالعناصر الاستراتيجية التي تشكل الأساس الذي قد ترغب كل دولة في النظر فيه عند صياغة استراتيجيتها.

٣٦- وفي هذا الصدد، ناقش المشاركون محتوى مسودة لمخطط أولي موجز حول العناصر التي يمكن إدراجها في الاستراتيجيات الوطنية لمنع الجرائم المتصلة بالهوية والتحقيق فيها وملاحقتها قضائيا ومعاقبتها. وأعدّت الأمانة هذا المخطط استنادا إلى الورقة المقدمة من المقرر (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه) والمناقشات التي دارت حول الأمثلة على الممارسات الوطنية المشار إليها في هذا البند من جدول الأعمال. وقدّم فريق الخبراء الأساسي بعض المقترحات المعيّنة بخصوص بنية مسودة المخطط ومحتواه، وقد أُرفقت هذه المسودة، بصيغتها النهائية المتفق عليها، بهذا التقرير (انظر التذييل الثاني). وقرّر الفريق الأساسي أيضاً إجراء المزيد من التنقيح على الورقة التي أعدّها المقرّر وتحديثها، وتقديمها إلى اللجنة في دورتها الثانية والعشرين كورقة غرفة اجتماعات. ولعلّ اللجنة تودُّ النظر في كل من المخطط وورقة غرفة الاجتماعات كأدوات توجيهية، وأن تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تعليقاتها التي تعكس وجهات نظرها حول وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الجرائم المتصلة بالهوية إلى الأمانة.

دال- عمل منظمات دولية ومنظمات حكومية دولية أخرى

٣٧- عرض السيد كريستوفر هورنيك والسيد بول بيكارد أنشطة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في مجال إدارة شؤون الهوية. وتعالج عدّة إدارات في المنظمة هذه المشكلة من وجهات نظر مختلفة، مثل مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان فيما يتعلق بالهجرة (التسجيل المدني وتسجيل السكان) والانتخابات (قواعد البيانات الخاصة بالناخبين)، أو الشعبة الاقتصادية والبيئية فيما يتعلق بالحوكمة الرشيدة وإدارة الهجرة. غير أنَّ القطاع المعني بصفة رئيسية هو إدارة التهديدات عبر الوطنية، وبخاصة وحدة مكافحة الإرهاب. ويركّز عمل المنظمة على النواحي العملية الخاصة بإصدار الوثائق ومناولتها، وتدعيم إدارة شؤون الهوية، وتعزيز التحسينات المُدخلة على الوثائق، والتي تشمل تعزيز معايير منظمة الطيران المدني الدولي وكشف الوثائق المزيفة من خلال تدابير مراقبة الحدود.

٣٨- كما تشارك منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في عدة أفرقة عمل بشأن الموضوع، وهي قد أكملت أكثر من ٥٥ مشروعا منذ عام ٢٠٠٣، تعاونت في بعضها مع منظمة الطيران المدني الدولي، والإنتربول، والمنظمة الدولية للهجرة، والاتحاد الأوروبي، والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي. كذلك تقوم المنظمة بتنفيذ مشاريع طويلة الأمد في أوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيزستان ومولدوفا. وإضافة إلى ذلك، قُدم عرض وجيز عن الدليل الرئيسي العام لمنظمة الطيران المدني الدولي. والدليل متاح مجانا على الإنترنت، لكنَّ تحميل الوثائق يكون بمقابل. وفي الختام، أُكِّد على أنَّ التحديات ما تزال قائمة، وعلى ضرورة مواجهتها بغية تحسين إدارة شؤون الهوية والارتقاء بمراقبة الحدود إلى مستوى عال من الفعالية والسرعة.

٣٩- وقدَّم السيد جاي سونج لي عرضاً إيضاحياً عن عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) بشأن إدارة شؤون الهوية. والأونسيترال رائدة في مجال وضع المعايير الدولية للتجارة الإلكترونية، والتي كان لها أثرها على التشريعات الوطنية. وفي هذا الإطار، اعتُمدت في عام ٢٠٠٨ مؤشّرات بخصوص الاحتيال التجاري. ونتيجةً لازدياد استخدام الاتصالات الإلكترونية في التجارة الدولية، أخذت أفرقة العمل التابعة للأونسيترال كلها تقريباً تُعنى بالنظر في مسائل ذات صلة بهذا الموضوع عند تداولها في موضوعاتها. وقد ركّزت أفرقة العمل بالفعل على عنصر تسهيل التجارة فيما يتعلق بإدارة شؤون الهوية، ولكنها لم تُقر أية نصوص محددة حول هذه المسألة. وتناول الفريق العامل الرابع المعني بالتجارية الإلكترونية، خلاله اجتماعه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، مسألة إدارة شؤون الهوية. ووضع الفريق قانونا نموذجيا بشأن التجارة الإلكترونية، يحتوي على مخطط عام لإدارة

شؤون الهوية، بالإضافة إلى تشريعات نموذجية حول التوقيع الإلكتروني. كما تناول الفريق مفهوم نظام إدارة شؤون الهوية ونمط عمله وعملياته والجهات الفعالة الأساسية، بالإضافة إلى الفوائد المحتملة. وتُصمَّم نظم إدارة شؤون الهوية لتحديد هوية المستعملين الذين يرغبون في الحصول على الخدمات والتحقق منهم، وتُستخدم كوسيلة لتحسين الثقة في مجال التجارة الإلكترونية. وقد عُقدت ندوة في عام ٢٠١١ أسفرت عن إجماع واسع على أهمية إدارة شؤون الهوية في تسهيل المعاملات الإلكترونية عبر الحدود. وأُشير وقتها إلى أنَّ الأونسيترال يمكن أن تكون في وضع مثالي يمكّنها من العمل على الجوانب القانونية عبر الوطنية من إدارة شؤون الهوية. ومن شأن هذا العمل أن يوضح أيضا نطاق الأحكام المتعلقة بالتوقيعات القانونية الواردة في نصوص الأونسيترال القائمة، ويسهل معالجة إدارة شؤون الهوية في سياق المواضيع الأخرى التي قد تهم الأونسيترال. ومن ثم، عُهد إلى الفريق العامل الرابع بالولاية للعمل فيما يتعلق بإدارة شؤون الهوية في مجال السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة. والجدير بالذكر أنَّ فرقة العمل القانونية المعنية بإدارة شؤون الهويات والتابعة لرابطة المحامين الأمريكية قدّمت ورقة يمكن للفريق العامل مناقشتها، وتقدم الورقة لمحة عامة عن إدارة شؤون الهوية ودورها في التجارة الإلكترونية والمسائل القانونية ذات الصلة، إضافة إلى العقبات.

٤٠- وتركِّز الأونسيترال في الوقت الحالي على متابعة مختلف المبادرات المتعلقة بإدارة شؤون الهوية بهدف تحديد الشروط الخاصة بالولاية التي يمكن إسنادها مستقبلاً إلى فريق العمل بشكل أفضل. كما تتعاون اللجنة مع الاتحاد الأوروبي لصياغة مقترح بخصوص "لائحة تنظيمية بشأن الخدمات الإلكترونية الخاصة بتحديد الهوية وتوفير الثقة فيما يتعلق بالمعاملات الإلكترونية في السوق الداخلية". وتشمل الأنشطة الأخرى إنشاء منصّة أوروبية للهوية الإلكترونية ذات قابلية تشغيل متبادل بخصوص الهويات المأمونة عبر الحدود (مشروع STORK)؛ والتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة حول المسائل المتعلقة بإدارة الحدود؛ والتعاون مع منظمة النهوض بالمعايير المعلوماتية المنظَّمة فيما يتعلق بالتجارة المعنية بالهوية؛ وإنشاء البرنامج الأوروبي للاشتراء العمومي عبر الإنترنت.

هاء- المساعدة التقنية – مجالات التدخّل: تدابير التصدّي التشريعية وإدارة شؤون الهوية ومنع الجرائم ذات الصلة بالهوية

٤١- استذكر الفريق الأساسي ولايات سابقة، داعيا إلى تقديم المساعدة التقنية في مجال الجرائم ذات الصلة بالهوية (انظر الفقرتين ٧ و٨ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠٠٩) واستعرض الأعمال ذات الصلة التي تمت وفقا لتوجيهاته وتوصياته. وفي هذا

السياق، أُشير إلى النتائج الأساسية لمداولات الفريق الأساسي في السابق، مثل وضع أوراق بحثية حول النهوج الخاصة بالتجريم، والمسائل المتعلقة بالإيذاء، والشراكات بين القطاعين العام والخاص. وأُشير بخاصة إلى الكتيّب الخاص بالجرائم ذات الصلة بالهوية الذي يتضمن دليلا شاملا للممارسين حول التعاون الدولي لغرض مكافحة هذه الجرائم بشكل خاص (انظر الفقرة ٢ أعلاه).

٤٢- وعند مناقشة المسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية، أعاد الفريق الأساسي التأكيد على أنَّ معظم العمل المقبل في هذا المجال يتوقف على توافر الموارد اللازمة سواء لإعداد مواد المساعدة التقنية أو التنفيذ الفعلي للمشروعات. كما وافق الفريق الأساسي على الفائدة التي من شأنها أن تعود من العمل المشترك بين القطاعين العام والخاص والتآزر بينهما. ويمكن أن يكون منع الجرائم المتصلة بالهوية بجميع أشكالها مجالا خصبا لمبادرات التعاون، وبخاصة ما يتعلق بالوقاية الاجتماعية (عن طريق التثقيف وإذكاء الوعي)، والوقاية الظرفية (بمواجهة مخاطر محددة متعلقة بالإيذاء أو تقديم التدريب لمن يتم توظيفهم على اكتشاف الجرائم المتصلة بالهوية) والوقاية التقنية (بوضع تدابير للأمن التقني لضمان سلامة الوثائق).

٤٣- علاوة على ذلك، اتَّفق الفريق الأساسي على ضرورة اتباع نهج مركَّز وتحديد مجالات الأولوية للقيام بالتدخلات الفعالة عن طريق المساعدة التقنية. ومن المجالات المهمة ذات الأولوية القصوى التي اتُّفق عليها بالإجماع التدابير التشريعية للتصدِّي. وفي هذا السياق، أُقر بضرورة أن تركّز المساعدة التقنية أولا على وضع أطر قانونية ملائمة ومناسبة للتعامل مع الجرائم ذات الصلة بالهوية. والهدف المنشود الذي يلزم السعي إلى بلوغه هو مساعدة الدول الأعضاء على تعريف الجرائم الجديدة، أو تحديث التعاريف الموجودة حالياً، وذلك للتصدِّي لسوء استعمال الهوية وتزييفها، بالإضافة إلى وضع الأدوات والصكوك القانونية اللازمة لإتاحة المجال لزيادة الفعالية في الملاحقة القضائية والتحقيق فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بالهوية.

٤٤- وبالنظر إلى ما سبق أعلاه، اتُّفق على أنَّ وضع تشريع نموذجي بشأن الجرائم ذات الصلة بالهوية يمكن أن يكون فيه قيمة مضافة للدول الأعضاء التي ترغب في الاسترشاد بمجموعة من الأحكام النموذجية عند وضع تدابير التصدِّي القانونية الفعالة. ووُجه انتباه الفريق الأساسي إلى نموذج أعدّه البروفسور جيركي، الهدف منه توفير قائمة مرجعية للمسائل التي ينبغي النظر فيها من أجل إدماجها في التشريع النموذجي. وأعاد البروفسور جيركي التأكيد على أنه لا يمكن تجريم إساءات استعمال الهوية في حد ذاتها بفعالية من دون وجود مخطط موحَّد لإدارة شؤون الهوية. ولهذا السبب، يتضمّن هيكل التشريع النموذجي

المقترح بشأن الجرائم المتصلة بالهوية (انظر التذييل الأول) جوانب ذات طبيعة أميل إلى الإدارية ترتبط بجدول أعمال إدارة شؤون الهوية. وبناء على ذلك، يمكن للدول الأعضاء التي ترغب في الاسترشاد بتشريع نموذجي بناء على هذا الهيكل أن تحدد بنفسها نطاق تطبيق الإطار القانوني، واضعةً في الاعتبار أنه يمكن أيضا التعامل مع الجوانب المتعلقة بإدارة شؤون الهوية في سياق أوسع لاستراتيجية وطنية معنية بالجرائم ذات الصلة بالهوية.

واو- مشاركة القطاع الخاص في صياغة وتنفيذ برامج المساعدة التقنية: الشراكات بين القطاعين العام والخاص

٤٥- قدَّم ممثلو جمعية المصرفيين البريطانيين عرضاً إيضاحياً عن عمل الجمعية في التصدِّي للجرائم المالية، بالإضافة إلى تعاونها المستمر مع القطاع العام. وتمثل الجمعية ٢٠٠ مؤسسة مالية تعمل في ٦٠ بلدا. وفي هذا الإطار، تُدير الجمعية سبع لجان معنية بالجرائم المالية، تركز واحدة منها على الاحتيال خصوصاً. وهذه اللجان هيئات تتولّى اتخاذ القرارات وتُقدم، على سبيل المثال، مُدخلات إلى الحكومة حول المسائل المتعلقة بالسياسات العامة. كما تنقل إلى الحكومة وجهة نظر القطاع المصرفي ودواعي قلقه، ومنها على سبيل المثال، داخل القطاع المصرفي، تبادل المعلومات بشأن المعاملات المشبوهة، والتحديات ذات الصلة الناشئة عن الزيادة في التداول الدولي لدى زبائنهم. وتوضح الميزانية الكبيرة المخصصة لمكافحة الجرائم المالية مدى التزام القطاع المصرفي بهذه المسألة من خلال التزامه بتأمين النظم التابعة له، والاستعانة بالموظفين المؤهلين، والكثير منهم من العاملين السابقين في الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون.

٤٦- وأكَّد ممثلو الجمعية على أهمية التآزر بين القطاعين العام والخاص وتعاون أعضاء الجمعية مع سلطات إنفاذ القانون، بما في ذلك من خلال تقديم معلومات عن كيفية الكشف عن المعاملات المشبوهة. كما أنَّ الجمعية جزء من الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاحتيال، وتقوم بدور نشيط في مبادرات أخرى بين القطاعين العام والخاص، ومنها مثلاً حملات إذكاء الوعي المقدمة من خلال الإنترنت. وهذا النوع من التآزر أساسي باعتبار أنَّ الجرائم المالية في حالة تطور مستمر وتتطلب مشاركة مشتركة من القطاعين لمواجهة هذه التحديات الجديدة كما ينبغي. وعلى نحو مماثل، يمكن أن يكون التعاون عظيم الفائدة في مجال مكافحة غسل الأموال الذي يمثل أحد التحديات الكبرى التي يواجهها أعضاء الجمعية. وأُشير إلى أنَّ مُدخلات القطاع الخاص المتعلقة بمواصلة تطوير البيئة التشريعية والسياساتية فيما يخص الجرائم المالية وغسل الأموال، قد تكون ذات قيمة في هذا الخصوص. كما أُكِّد أيضا على دور المجتمع الدولي في مواجهة الجرائم المالية.

٤٧- وأكَّد ممثلو الجمعية أيضا على أنَّ تثقيف الجمهور هو من العناصر الأساسية. ووفقا لتجربتهم، فإنَّ النظم المصرفية جيدة الحماية ولا تُخترق مباشرة. ولكن يمكن اختراق حسابات البريد الإلكتروني الخاصة بالزبائن، مما يمكِّن المجرمين من ولوج السجلات المصرفية بطريقة عادة ما تكون مشروعة. كما أكِّدوا على التنوُّع في الأوساط المصرفية. فعلى سبيل المثال، تختلف مصالح الخدمات المصرفية الاستثمارية للشركات عن تلك المقدَّمة للأفراد فيما يخص مواجهة الجرائم المتصلة بالهوية.

٤٨- وردًّا على سؤال من السيد جيلبيرتو مارتينز دي ألمايدا حول المخاطر الجديدة المحتملة الناشئة عن الزيادة في استخدام النظم الجديدة مثل دفع المبالغ عن طريق الهواتف الجوالة، شدّد السيد ماثيو آلان على أهمية النظر في مكامن الضعف المحتملة في صناعات أخرى، مثل قطاعي تجارة التجزئة والاتصالات، مع تقدير المخاطر التي تمثلها الجرائم المالية. غير أنَّ النواتج الجديدة لا تمثل كلها المستوى نفسه من المخاطر، وإن كانت الزيادة في استخدام تكنولوجيات مثل دفع المبالغ عن طريق الهواتف الجوالة في الدول النامية، على سبيل المثال، يمثل تحديا. ويمكن أن يكون للمجتمع الدولي أيضا دور في التصدِّي لهذه المخاطر.

٤٩- وقدَّم السيد سيباستيان سايلارد عرضاً إيضاحياً عن عمل شركة RESOCOM، وReso-Club. وتتخصص شركة ريسوكوم في مكافحة الجرائم المتصلة بالهوية، وقامت باستحداث خدمات على شبكة الإنترنت للتحقق من صحة وثائق الهوية وجوازات السفر الصادرة من جميع البلدان. وقد أُفيد بتنفيذ ٢ مليون عملية مراقبة للوثائق في عام ٢٠١١.

٥٠- وشركة RESOCOM من المؤسسين الأساسيين لمؤسسة الخدمات Reso-Club التي تهدف إلى تعزيز عمليات التبادل والممارسات الجيدة بين المهنيين العاملين في القطاعين العام والخاص فيما يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بالهوية. وسوف تنظم مؤسسة Reso-Club منتداها الأوروبي الثالث لمكافحة الجرائم المتصلة بالهوية ووثائق الهوية، في باريس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. كما تسعى المؤسسة إلى إعداد مشاريع لمساعدة ضحايا الجرائم المتصلة بالهوية.

٥١- وبناء على العروض الإيضاحية المشار إليها، ناقش الفريق الأساسي مسألة وضع وثيقة وصفية تقدِّم وتلخِّص الخبرات الطوعية للشراكات بين القطاعين العام والخاص على الصعيد الدولي كطريقة للتدليل على أهميتها. وأجاز الفريق إجراء المزيد من الأعمال الموجهة نحو تجميع حالات النجاح في الشراكات بين القطاعين بشأن مواجهة الجرائم المتصلة بالهوية في مختلف المناطق الجغرافية. وسوف تُعرض وثيقة تتضمن وصفا قصيرا لكل حالة (المنافع،

مترجمة إلى أعداد وأرقام) دونما تحليلات جدلية/صياغية، على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين كورقة غرفة اجتماعات.

٥٢- وأجاز الفريق الأساسي أيضاً للأمانة السعي للحصول على معلومات أكثر شمولا، ومنها أمثلة على حالات عملية، من كيانات القطاع الخاص الممثلة في الاجتماع من خلال جمعية المصرفيين البريطانيين ومؤسسة Reso-Club حول الموضوعات التالية: تأثير الجرائم المتصلة بالهوية على هذه الهيئات؛ وإنتاج أيِّ بيانات كمية (أرقام) و/أو بيانات نوعية، مثل التقييمات والآراء حول طرائق معيّنة للتعامل مع المشكلات التي يثيرها هذا الشكل من الجرائم؛ وأنواع المبادرات/التدابير التي قامت بها أو اتخذتها كيانات القطاع الخاص لتعزيز تدابير منع الجرائم المتصلة بالهوية؛ والتدابير المتخذة لحماية الزبائن من الوقوع ضحية للإيذاء؛ وأنواع التدريبات المتاحة، إن وجُدت، أمام الموظفين والمسؤولين المعهود إليهم بمهمة الكشف عن الجرائم المتصلة بالهوية؛ والقيمة المضافة لتعزيز الشراكات بين القطاعين لمنع الجرائم المتصلة بالهوية ومكافحتها؛ والمجالات التي يمكن فيها للتآزر بين السلطات المعنية في الدولة والمؤسسات المالية/غيرها من كيانات القطاع الخاص أن يسفر عن نتائج ملموسة وفعَّالة.

زاي- عرض أمثلة استرشادية على مشاريع أكاديمية تتضمّن جوانب من منع الجرائم ذات الصلة بالهوية وكشفها

٥٣- أحاط البروفسور نيكوس باساس الفريقَ الأساسي علماً، بدعم من زملائه في جامعة نورث إيسترن في بوسطن بالولايات المتحدة الأمريكية الذين حضروا الاجتماع عن طريق تقنيات التداول عن بُعد، بشأن عدد من المشاريع المعدّة - أو التي في طور الإعداد - في الجامعة والتي تشمل جوانب خاصة بمنع الجرائم المتصلة بالهوية واكتشافها. وكان المشروع الأول يعادل من حيث الشكل إلى حد ما عملية سرية في مجال الجريمة السيبرانية، ويهدف إلى إدخال بيانات إلى شبكة إجرامية وذلك لفهم كيفية عمل الاقتصاد السيبراني السري. وصُمّم المشروع الثاني، ويحمل اسم "Mediascan" (المسح الإعلامي)، لتستخدمه المصارف والمؤسسات المالية، ويهدف إلى كشف وتتبّع مسار المعاملات المشبوهة وغير النظامية التي غالبا ما تتضمّن إساءة استعمال المعلومات المتعلقة بالهوية. ويركِّز المشروع الثالث على تحليل الممارسات المتعلقة بإخفاء الهوية وإساءة استعمالها في سياق تسديد المبالغ بشكل غير رسمي وغسل الأموال عن طريق التجارة.

حاء- مسائل أخرى

٥٤- عرض السيد كنوبييس لمحة عمّا يُعرف بمشروع "Fidelity" التابع للاتحاد الأوروبي والذي يهدف إلى تحليل العيوب ومواطن الضعف في دورة عمر جوازات السفر الإلكترونية، ووضع حلول تقنية وتوصيات للتغلب عليها. ويضم هذا المشروع الممتد لفترة أربع سنوات ١٩ شريكا (من المنشآت الصغيرة والمتوسطة، والمستعملين النهائيين، والأكاديميين)، ويركّز على إطار تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والأخطار (SWOT) خلال دورة عمر جوازات السفر الإلكترونية. وأشار السيد كنوبييس إلى مسائل مختلفة تنشأ في المراحل المتعدد لدورة عمر الجواز الإلكتروني، منها تلك التي تظهر خلال عملية الإصدار (مثل أمن شهادات الميلاد وغيرها من إثباتات الهوية)، أو المتعلقة بإبطال صلاحية الرقائق الإلكترونية وإتلافها. وأُشير إلى إدارة شؤون الشهادات وإنفاذ قوانين حماية البيانات الشخصية في كامل العملية، بالإضافة إلى التحقق من جودة البيانات البيومترية. وأشار المتحدث إلى وجود حاجة ملحة لوضع حد أدنى من المعايير الدولية فيما يخص شهادات الميلاد (انظر ما يلي أدناه) وغيرها من إثباتات الهوية لتحسين مستوى سلامة وثائق الهوية.

٥٥- كما قدَّم السيد كنوبييس عرضاً إيضاحياً حول المسائل المتعلقة بالأمن التي تثيرها الوثائق الاستصدارية التي تُستنسَل بناء عليها الوثائق الأخرى لأنها تُشكل أول إثبات للهوية عند الولادة. وكثيرا ما تُثير هذه الوثائق، التي تصدر تحت مسؤولية السلطات المعنية في الدولة، مسائل متعلقة بالأمن، حيث لا توجد معايير أو قواعد محددة بشأنها. وشدّد المتحدّث على غياب المعايير الدولية ونقص المعرفة بالوثائق الاستصدارية في البلدان الأخرى. ولا توجد في الوقت الحالي قاعدة بيانات تخص مثل هذه الوثائق يمكن للسلطات المعنية في الدولة أن تجد بها معلومات حول النموذج المستخدم، كما أنَّ المعرفة المتوفّرة حول هذه المسألة محدودة. ومن ثم فهناك مخاطر من استخدام وثائق استصدارية مزورة للحصول على بطاقات هوية أو جوازات سفر سليمة وسارية.

٥٦- وفي السياق نفسه، قدَّم السيد كنوبييس تعريفا عمليا لإدارة شؤون الهوية كنظام يشمل رؤية وسياسة عامة ومرافق تُدير من خلالها السلطات المعنية في الدولة شؤون هويات جميع المواطنين. وفي هذا الصدد، عُرض على الفريق الأساسي جدول يضم عناصر البنية الأساسية لتحديد الهوية يتضمن المراحل الأربعة لدورة الوثيقة (الإنتاج والاستعمال والمراقبة المتزامنة وانتهاء الاستعمال). وقُدمت تفسيرات تقنية لكل مرحلة من هذه المراحل فيما يتعلق بمسائل التسجيل، والعملية الإجرائية المتبعة، والخبرة الاختصاصية اللازمة.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات بشأن الأعمال في المستقبل

٥٧- لخَّص رئيس الفريق الأساسي، خلال الجلسة الأخيرة من الاجتماع المعقودة يوم ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، الاستنتاجين الرئيسيين اللذين تمخَّضت عنهما المداولات كما يلي:

(أ) وضع هيكل لتشريع نموذجي بشأن الجرائم المتصلة بالهوية؛

(ب) وضع قائمة مرجعية بالعناصر الاستراتيجية لصياغة استراتيجية وطنية لمنع الجرائم المتصلة بالهوية والتحقيق فيها وملاحقتها قضائيا ومعاقبتها.

ويرد الاستنتاجان في تذييلين بهذا التقرير.

٥٨- كما أشار الرئيس إلى أنَّ الفريق الأساسي اقترح إطارا ملموسا بشأن الأعمال في المستقبل، وبخاصة للفترة التي تلي انتهاء الاجتماع السادس للفريق الأساسي وحتى الدورة الثالثة والعشرين للجنة. وفي هذا السياق، قدم الفريق الأساسي توصيات بشأن أعمال المتابعة بخصوص ما يلي:

(أ) تحديث الورقة الوصفية عن صياغة الإطار الذي يتضمّن المكونات الأساسية للاستراتيجية الوطنية المعنية بمنع الجرائم المتصلة بالهوية والتحقيق فيها وملاحقتها قضائيا ومعاقبتها؛ وتقديم هذه الورقة إلى اللجنة للنظر فيها خلال دورتها الثانية والعشرين كورقة غرفة اجتماعات؛

(ب) وضع وثيقة وصفية تجمع حالات النجاح لشراكات القطاعين العام والخاص بشأن التصدّي للجرائم المتصلة بالهوية في مختلف المناطق الجغرافية؛ وتقديم تلك الوثيقة إلى اللجنة للنظر فيها خلال دورتها الثانية والعشرين كورقة غرفة اجتماعات؛

(ج) تجميع المعلومات عن الجرائم المتصلة بالهوية من كيانات القطاع الخاص، بما يتماشى مع التوجيهات والإرشادات الواردة أعلاه (انظر الفقرة ٥٢)؛

(د) وضع تشريع نموذجي بشأن الجرائم المتصلة بالهوية استنادا إلى الهيكل المرفق بهذا التقرير. وفيما يخص المنهجية التي ينبغي اتباعها، اعتُبرت مبادرة الأمانة لعقد اجتماع لفريق خبراء مخصص لهذا الغرض لمواصلة المهمّة، وذلك رهنا بتوافر موارد مالية من خارج الميزانية؛

(هـ) السعي إلى الحصول على المزيد من المعلومات من الدول الأعضاء عن وضع استراتيجيات أو برامج وطنية لمنع ومكافحة الجرائم المتصلة بالهوية، وتنفيذها.

التذييل الأول

هيكل التشريع النموذجي بشأن الجرائم المتصلة بالهوية

١- التعريف

يقدّم هذا القسم تعريفات للمصطلحات التي هي أكثر صلة بالموضوع. وإلى جانب "الهوية"، و"وسائل تحديد الهوية"، و"الحيازة"، و"الاستخدام"، و"النقل"، يمكن أن يتضمّن القسم أيضاً تعريفات للمصطلحات التقنية.

٢- القانون الجنائي الموضوعي

يمكن أن يتضمن القانون النموذجي أحكاما من القانون الجنائي الموضوعي بشأن الجرائم ذات الصلة بالهوية على الإنترنت أو خارج الإنترنت (سرقة الهوية/الاحتيال المتصل بالهوية). ويمكن أن يتضمن أحكاما محددة أو تشديدا للعقوبات بالنسبة لجرائم معينة (مثل تزوير شفرات دخول المناطق العسكرية). كما يمكن أن يتضمّن أحكاماً من القانون الجنائي تُجرّم أفعالاً تحضيرية مثل إنتاج أو بيع أو استيراد أو تصدير أو حيازة أدوات تُستخدم في عمل جوازات السفر المزورة.

٣- القانون الإجرائي

من الناحية النظرية، يمكن أن يتضمن القانون النموذجي مجموعة كاملة من القوانين الإجرائية التي تُمكّن البلد الذي يفتقر إلى تشريعات ملائمة بشأن الجريمة السيبرانية من التعامل بفعالية مع الجرائم المتصلة بالهوية على الإنترنت. إلا أنَّ هذا قد يتداخل مع مبادرات أخرى ويمكن أن يؤدي إلى تنازع في القوانين. ومن ثم قد يكون من المفضّل التركيز حصريا على المسائل ذات الصلة بالهوية. ويمكن أن تكون إحدى تلك المسائل، على سبيل المثال، تجميد الموجودات و/أو المعلومات ذات الصلة بالهوية وحجزها ومصادرتها.

٤- الأدلة الإلكترونية

يمكن أن تتناول بعض الأحكام مقبولية أدلة معينة في الجرائم المتصلة بالهوية. كما يمكن تناول الالتزام بتسليم السجلات إلى الضحايا.

٥- المسائل العاجلة

يمكن أن يتضمَّن التشريع النموذجي أحكاما تُتيح التصرف على نحو عاجل فيما يتعلق بالقضايا الجارية التي يُبلّغ فيها عن جرائم ذات صلة بالهوية. ويمكن أن يكون "التجميد لأسباب أمنية" أحد الأمثلة على ذلك (انظر "القانون الإجرائي" أعلاه).

٦- الالتزامات الخاصة بالإبلاغ والإشعارات

يمكن أن يتضمَّن التشريع النموذجي أحكاما تُنشئ التزاما على الشركات التي تقع ضحية لجرائم ذات صلة بالهوية (فيما يتعلق ببيانات العملاء) بأن تُبلغ سلطات إنفاذ القانون بهذه الحالات. كما يمكن أن يتضمّن التشريع النموذجي التزامات بتقديم إشعارات، يكون لزاماً على الشركات بموجبها إبلاغ العملاء في حال الحصول على بياناتهم بشكل غير مشروع. ويمكن أن يتضمن أيضا أحكاما بخصوص آليات الإبلاغ (مثل المواقع الإلكترونية المخصصة لتقديم الشكاوى).

٧- حماية المعلومات ذات الصلة بالهوية

يمكن أن يتضمَّن التشريع النموذجي حظرا على استخدام بعض المعلومات ذات الصلة بالهوية، بالإضافة إلى التزام بحفظ هذه المعلومات بالحفاظ على معايير الحماية (مثل التشفير) والمعايير التقنية لمسح/إتلاف المعلومات المتصلة بالهوية.

٨- الإحصاءات

يمكن أن يتضمَّن القانون النموذجي أحكاما تُنشئ متطلبات محدّدة بخصوص الإبلاغ لغرض جمع بيانات إحصائية من أجل إحصاءات الشرطة.

التذييل الثاني

قائمة مرجعية بالعناصر الاستراتيجية لوضع استراتيجية وطنية لمنع الجرائم ذات الصلة بالهوية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم

تتضمّن هذه القائمة المرجعية بإيجاز أصحاب المصلحة المعنيين، وكذلك العناصر الموضوعية، والطريقة التي قد ترغب كل دولة في استخدامها لوضع استراتيجيات وطنية لمنع الجرائم ذات الصلة بالهوية والتحقيق فيها وملاحقتها قضائيا ومعاقبتها.

ألف- أصحاب المصلحة أو المشاركون المحتملون في الاستراتيجية الوطنية

- القطاع العام (الهيئات العمومية المسؤولة عن البنية التحتية اللازمة لبطاقات الهوية والوثائق والنظم، والمؤسسات المسؤولة عن السياسات العامة والتشريعات من ناحية أعم، والهيئات المسؤولة عن التحقيقات والملاحقة القضائية ومنع الجريمة الخ)؛
- القطاع الخاص (على سبيل المثال، ممثلون عن القطاعات المالية وقطاعات التجزئة وقطاعات تكنولوجيا المعلومات)؛
- المنظمات الإقليمية والدولية.

باء- العناصر الموضوعية للاستراتيجية الوطنية

- تقييم المخاطر - فهم طبيعة ونطاق المشكلة/الحالة العامة؛
- جمع المعلومات ذات الصلة بالمشكلة ونشرها وتحليلها؛
- تحديد الأولويات والتنسيق بين القطاعين العام والخاص؛
- العناصر التشريعية - التجريم، وإنفاذ القانون، والتعاون الدولي، بالإضافة إلى التدابير غير الجنائية/الإدارية
- القدرات اللازمة للتحقيق وإنفاذ القانون؛
- عناصر دعم التدخلات السريعة لتعطيل المخططات الجارية لارتكاب الجرائم المتصلة بالهوية ووقفها؛
- العناصر المتعلقة بمنع الجريمة: الوقاية الاجتماعية (من خلال البرامج التثقيفية وإذكاء الوعي)، والوقاية الظرفية (من خلال معلومات تُوجَّه إلى فئات محددة، إما لأنها عرضة

لمخاطر محدّدة في الوقوع ضحية، وإما لأنها موظفة في أماكن معينة تجعل بإمكان أفرادها الكشف عن الجرائم المتصلة بالهوية ووقفها)؛ والوقاية التقنية (وضع تدابير أمنية لضمان سلامة الوثائق والنظم)؛

- مساعدة الضحايا؛
- تدريب المحقّقين والعاملين في مجال إنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين والمسؤولين المعنيين وفي القطاع الخاص؛
- التعاون بين القطاعين العام والخاص في تنفيذ الاستراتيجية.

جيم- مراحل عملية وضع الاستراتيجية الوطنية وتعهدها

- الالتزام بتقديم الموارد اللازمة للتنفيذ؛
- عقد مشاورات أولية على جميع المستويات داخل القطاع الحكومي، ومع القطاع الخاص؛
- وضع آليات متواصلة للتنسيق الرأسي (وبخاصة في الدول الاتحادية)؛
- التشاور أو التنسيق مع أصحاب المصلحة المعنيين على المستوى الدولي، حسبما يكون مناسباً؛
- مواصلة المشاورات الآمنة بين أصحاب المصلحة المعنيين؛
- استعراض نجاح تنفيذ الاستراتيجية واستدامتها.